

دعوى

القرار رقم: (411-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (6374-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها لشهر ديسمبر ٢٠١٨م، وغرامتين للسداد المتأخر - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6374-2019-V) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٤٣,٦٧٨,٤٣) ريالاً لشهر ديسمبر ٢٠١٨م، وغرامتين للسداد المتأخر بمبلغ وقدره (١٣٥,٦٩) ريالاً، ومبلغ وقدره (٢٠,٢٨٣,٩٢) ريالاً، وبمبلغ إجمالي قدره (٥٠٧,٠٩٨,٠٤) ريالاً. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «كما هو معلومٌ وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية أنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها، وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناذاة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة والممثل النظامي لها، وحضر (...)، هوية

وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب ممثل الشركة إلغاء ضريبة قيمة مضافة مفروضة على الشركة بمبلغ (٤٠٥,٦٧٨,٤٣) ريالاً، وإلغاء عقوبة السداد المتأخر بمبلغ (٨١,١٣٥,٦٩) ريالاً، وإلغاء عقوبة سداد متأخر أخرى بمبلغ (٢٠,٢٨٣,٩٢) ريالاً، بإجمالي مبلغ تطالب الشركة بإلغائه (٥٠٧,٠٩٨,٠٤) ريالاً. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعية، ذكر أن الهيئة تنازلت عن دفعها الشكلي، وقدمت مذكرة جوابية للرد في الموضوع على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة، وبعد المناقشة قررت الدائرة تزويد مدير الشركة بمذكرة الهيئة الجوابية للتعقيب عليها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م.

حيث أجابت المدعى عليها بمذكرة جوابية رقم (٢) بالآتي: أ- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية المتعلقة بالفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م، حيث لم تفر المدعية عن أية مبالغ في بند المبيعات، وبعد تدقيق العقود والمستندات المقدمة من قبل المدعية اتضح وجود مبيعات لم تفصح عنها بقيمة (٥٨,٣١٣) ريالاً ناتجة عن (بيع سكراب)، واتضح كذلك وجود مستخلص ناتج عن عقد (أشغال عامة) مبرم بين المدعية والمؤسسة (أ)؛ حيث نص هذا العقد صراحةً في المادة (٦٠) على مسؤولية المقاول -المدعية- عن الضرائب والرسوم، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد، أتى عامًّا، والعام يبقى على عمومته ما لم يرقم دليل على التخصيص، ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية؛ لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). وعليه، فقد تم استبعاد مبلغ (٨,٦٩٣,٦٧٤) ريالاً من بند المبيعات الصفرية وإدراجه في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ب- بند المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة: قدم المدعي إقراره للفترة محل الاعتراض، وفيه إقرار بوجود مبيعات صفرية بقيمة (١٤,٣٠٢,٩٨٨,٦٩) ريالاً، وتدقيق العقود المقدمة من المدعي اتضح وجود مبالغ لعقود مبرمة مع وزارة (ب)؛ حيث تم استبعاد مبلغ وقدره (٥,٦٠٩,٣١٥) ريالاً لعقود قد تم إنجازها قبل عام ٢٠١٨م (أعمال قبل عام ٢٠١٨م لا تخضع للضريبة)، كما أن العقود قد نصت صراحةً على بند الضرائب في المادة (٦٠) من كلا العقدین، كما تم استبعاد مبلغ (٨,٦٩٣,٦٧٤) ريالاً وإخضاعه لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، كما ورد تفصيله سابقًا في الفقرة (أ)، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في

تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة»، ج- ما يخص غرامة التأخير في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذكر سالفًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب مدير الشركة الحاضر تأجيل الجلسة لظروف وفاة قريب بحالة (كورونا)، في أثناء نظر الجلسة، وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، ذكر ممثل الهيئة أنه يعرض على المدعية المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، ويعرض المبادرة على مدير الشركة المدعية ذكر أنه يقلل ما جاء فيها، وأضاف أن الشركة سددت جزءًا من مبلغ الضريبة محل هذه الدعوى ويطلب بإسقاط

الغرامات محل دعوى الشركة، وذكر ممثل الهيئة تصحيحاً لمبلغ غرامة السداد المتأخر بأن مبلغ المطالبة لغرامة السداد المتأخر المفروض على الشركة المدعية هو مبلغ (٢٨٣,٩٧٤,٨٩) ريالاً، وأن غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغها (٣) ريالاً، وستكون هذه الغرامات محلاً للإلغاء وفقاً للمبادرة المشار إليها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرطي المصلحة المشروعة والخصومة أو الحق المدعى به، ومتى يتخلف أي منهما، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتف عنها صفة الدعوى وتنقض كما أُلل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولاً»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وهو ما قبلته المدعية في إجابتها على هذا العرض، وحيث إن المادة (السبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفاً هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعية للمبادرة التي عرضتها عليها المدعى عليها، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

القرار:

أولاً: إثبات إلغاء الغرامة المفروضة على المدعية شركة (...) للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٢٨٣,٩٧٤,٨٩) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٣) ريالاً، لشهر ديسمبر ٢٠١٨م.

ثانيًا: إثبات ترك المدعية لهذه الدعوى.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.